

قرار رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٨٥ / ٦ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل
صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة برقم (٥٩٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٦/٢٠١٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٥/٦/٢٠١١

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (١/٤ ، ٧)
من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٥٥) من الباب العاشر
(أحكام عامة) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب- عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : عمارات ٢٣ يوليه - عمارة ٣ ب - العباسية
- القاهرة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : (شروط العضوية)

يشترط في العضو ما يلي :

١- أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب
موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر
من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تُحصل
مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن
المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ
إعادته عن خمس سنوات .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم
الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا
النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز
المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
محار
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦